

قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٢

الرئيسة الطائفة : السادة الرئيس شكري قرادحي والمستشاران توفيق
الناطور والفرد نقاش .

موظف : نفاذ . الاستقالة . تأخيرها في التقاعد بمالة توفر شروطه .

تقاعد عسكري : الخدمة الفعلية . زمن الحرب . مضاعفة سني الخدمة .

١ - ان الاستقالة من الخدمة لا تؤثر في حق التقاعد اذا كان الطالب قد اتم الشروط
القانونية لنوال الراتب الذي يدعيه .

٢ - من مراجعة قانون التقاعد العسكري العثماني يتبين انه لا يتضمن احكاماً
تتعلق بالاستيداع خلافاً لاحكام قانون التقاعد الملكي فلا يمكن والحالة
هذه ان تكون الخدمة التي تحول الضابط او الجندي حق التقاعد الا
الخدمة الفعلية .

٣ - ان المادة الخامسة من قانون التقاعد العسكري العثماني تنص انه اذا كانت مدة الخدمة
في زمن الحرب اقل من سنة فتمتد سنتين وان كانت اكثر من سنة واقل من سنتين
تعتبر اربع سنوات ، يستفاد من هذا النص ان المشتري اراد مضاعفة المدة لغاية
السنتين فقط فجعلها اربع سنوات ولكنه وضع حداً عند ذلك المضاعفة .

تقدم الى هذا المجلس استدعاء مؤرخاً في ١٧ آب سنة ١٩٢٧ من البكباشي
احمد زكي بن عبد الفتاح المولود في الموصل يتضمن اعتراض الموما اليه على قرار
مجلس التقاعد العسكري الصادر في ٧ حزيران سنة ١٩٢٧ والمصدق في التاريخ نفسه
من وزير المالية وهذا القرار قضى بجرمانه من تخصيص راتب التقاعد لسببين الاول
لان المادة ١٣ من قانون التقاعد العسكري صرحت بان مدة الخدمة التي يستحق الضباط
عنها التقاعد هي خمس وعشرون سنة في حين ان المعارض لم يخدم في الجندية خدمة
فعلية الا مدة عشرين سنة وعشرة اشهر وتسعة عشر يوماً، والثاني لان الموما اليه استقال
من تلقاء نفسه قبل اتمام تلك المدة وطلب المعارض بالنتيجة فسخ القرار المذكور
ومنحه الراتب الذي يدعيه للاسباب الآتية :

اولا - ان اخراجه من الخدمة كان بطريقة غير الاستقالة التي لم تثبت من

الاوراق المبرزة .

ثانياً - على فرض تقديم الاستقالة قبل اتمام المدة القانونية في الخدمة فلا تجوز هذه الاستقالة قانوناً عملاً بالمادة ٥٠ من قانون التقاعد العسكري .
وقد زاد المعارض على هذين السببين سبباً آخر انه يستفاد من جدول خدمته انه خدم اكثر من خمس وعشرين سنة التي هي المدة القانونية لاستحقاق راتب التقاعد .

. . .

في الاساس

على الاسباب المدلى بها من المعارض :

حيث ان الاستقالة من الخدمة لا تؤثر على حق التقاعد اذا كان طالب هذا التقاعد قد اتم الشروط القانونية لنوال الراتب الذي يدعيه ،

وحيث من جهة ثانية ان المادة ٥٠ من قانون التقاعد العسكري لا تمنع استقالة الضباط قبل اتمام مدة خمس عشرة سنة في الخدمة بشرط ان يدفع المستقيل الى الحكومة المصاريف التي انفقتها عليه وانه على كل حال لا يمكن التذرع بهذا السبب لان المعارض خدم اكثر من خمس عشرة سنة وكان يجوز له الاستقالة في تاريخ تركه الخدمة ؟

وحيث ان النقطة الاساسية التي يجب حلها هي فيما اذا كان المعارض خدم المدة القانونية في الجندية واذا كان يحق له من هذا القبيل طلب راتب التقاعد ام لا ؟

وحيث من مراجعة خدمة المعارض يتبين ان زكي عبد الفتاح خدم في الجندية اولاً من اول مارس سنة ١٨٩٩ الى اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨ اي مدة تسع عشرة سنة وثمانية اشهر ثم تعين ثانية في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٩ وترك الخدمة في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢١ فيكون قد خدم في المدة الثانية مدة سنة واحدة وشهرين وتسعة عشر يوماً فاذا اضيفت هذه المدة الى المدة الاولى يكون مجموع مدة الخدمة الفعلية عشرون سنة وعشرة اشهر وتسعة عشر يوماً خدم المعارض من اصلها اكثر من اربع سنوات في زمن الحرب العمومية وقد اضيف من اجل

ذلك على خدمته الفعلية خمس سنوات دعيت ضمايم الحرب فاصبح مجموع مدة الخدمة الفعلية والغير فعلية بموجب الجدول المذكور خمس وعشرين سنة وعشرة اشهر وتسعة عشر يوماً ،

وحيث انه يجدر التساؤل في هذه الحال فيما اذا كان للمتمرض الحق بان يحسب الضمايم الحربية توصلأ للتقاعد ام لا ، وهل ان الخدمة لا تدخل في حساب مدة التقاعد الا اذا كانت فعلية ،

وحيث انه من مراجعة قانون التقاعد العسكري العثماني يتبين انه لم يتضمن احكاماً تتعلق بالاستيداع خلافاً لاحكام قانون التقاعد الملكي وانه لا يمكن والحالة ما ذكر ان تكون الخدمة في الجندية الا خدمة فعلية اذ ان قانون التقاعد العسكري لم يشر الى غيرها سوى ما هو مذكور في المادة ٥ منه والذي سيأتي البحث عنه فيما بعد ،

وحيث انه يتحتم مبدئياً اعتبار المدة التي تخول الضابط او الجندي حق التقاعد هي الخدمة الفعلية ،

وحيث انه عند الابهام لو فرض وكان هناك ابهام يمكن الرجوع الى الاجتهاد والقوانين الاجنبية المقابلة لقوانين هذه البلاد ،

وحيث ان القانون الافرنسي الذي فيه الصراحة الوافية من هذا القبيل لا يخول حسابان مدة ضمايم الحرب الى الخدمة الفعلية الا اذا كان صاحب الحق تم سابقاً مدة خدمته الفعلية وفتح له باب طلب التقاعد فبهذه الحالة يحق له ان يضيف الى تلك الخدمة الضمايم الحربية فينال من جراء ذلك زيادة على راتبه التقاعدي بحسب شروط معلومة (راجع المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون ١١ نيسان سنة ١٨٣١) ،

وحيث انه من جهة ثانية لو سلم جدلاً بان المدة التي يقضيها الضابط في الحرب تحسب له مضاعفة استناداً الى المادة ٥ من قانون التقاعد العسكري المذكور فيجب البحث والتدقيق في هذه المادة وتفسيرها وفقاً للمنطق ،

وحيث انه جاء في تلك المادة ٥ ، نصها التركي ، انه اذا كانت مدة الخدمة (في زمن الحرب) اقل من سنة تعتبر سنتين وان كانت اكثر من سنة واقل من سنتين تعتبر اربع سنوات ،

وحيث ان المادة المذكورة لم تقل شيئاً فيما لو خدم الضابط او الجندي اكثر من سنتين في الحرب وقولها بان المدة تتضاعف اعتباراً من تاريخ اعلان الحرب حتى عقد الصلح يستند الى التحديد السالف الذكر ،

وحيث انه يستفاد من هذا النص ان المشتري اراد فقط مضاعفة المدة على الشكل المذكور لغاية السنتين فقط فجعلها اربع سنوات ولكنه وضع حداً عند ذلك اذ انه لا يعقل ان تتضاعف المدة المقضاة في الحرب الى ما شاء الله ،
وحيث أنه لو طبقنا هذه المبادئ على المعارض نجد انه خدم خدمة فعلية مدة عشرين سنة وعشرة اشهر وتسعة عشر يوماً ،

وحيث ان مدة الخدمة القانونية للحصول على راتب التقاعد العسكري هي ٢٥ سنة عملاً بالمادة ١٣ المعدلة من القانون المذكور .
وحيث ان المعارض لم يكن والحالة ما ذكر قد خدم المدة المطلوبة فيكون اعتراضه من هذا القبيل ايضاً مردوداً .

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد الاعتراض .